Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التوجيه القرآني للأسرة في سورتي الأحزاب والمجادلة: دراسة تفسيرية موضوعية

م.م. منتصر مجيد مجبل

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Qur'anic Guidance for the Family in Surahs Al-Ahzab and Al-Mujadilah: An Objective Interpretive Study

Asst. Lec. Muntaser Majeed Majbal
Department of Religious Education and Islamic Studies

الملخص

يتناول هذا البحث التوجيه القرآني للأسرة في سورتي الأحزاب والمجادلة من خلال دراسة تفسيرية موضوعية، تسعى إلى استقراء الآيات المتعلّقة بالأسرة في هاتين السورتين، وربطها بالمقاصد الشرعية والواقع الأسري المعاصر. تنطلق مشكلة البحث من السؤال عن ملامح الرؤية القرآنية للأسرة كما تعرضها سورة الأحزاب في سياق معالجة قضايا النسب والتبنّي وبيت النبوّة والحجاب وآداب البيوت، وكما تجلّيها سورة المجادلة من خلال معالجة ظاهرة الظِّهار، وتثبيت حقّ المرأة في الشكوى، وتنظيم النجوى والمجالس والولاء والبراء، بما ينعكس على البناء الداخلي للأسرة.

اعتمد البحث المنهج التفسيري الموضوعي، القائم على جمع الآيات الأُسريّة في السورتين، ثم تحليلها في ضوء المدوَّنة التفسيرية التراثيّة والمعاصِرة؛ وذلك بالرجوع إلى عددٍ من كتب التفسير المطوّلة والمتوسّطة، مع الإفادة من أقوال الفقهاء في أبواب النسب والظهار وما يتصل بهما من أحكام.

وتوصّل البحث إلى جملة من النتائج؛ من أبرزها أنّ سورة الأحزاب أعادت بناء مفهوم النسب وبنية الأسرة على أساسٍ شرعيٍّ صريح، فأبطلت التبنّي الجاهلي وآثاره، وقدّمت بيت النبوّة نموذجاً للأسرة القدوة في الزهد والالتزام والستر وآداب البيوت، وأنّ سورة المجادلة قد عالجت الظهار تشريعيّاً وتربويّاً، فوصفته بأنّه منكر وزور، وشرعت له كفارةً مغلّظةً تحمي عقد الزواج من العبث، وربطت إصلاح الكلمة داخل البيت بإصلاحها في المجتمع عبر آيات النجوى والمجالس والولاء. كما أظهر البحث أنّ التأمّل في السورتين معاً يقدّم أساساً لبناء رؤية قرآنية متكاملة للأسرة المسلمة، تراعي تماسك النسب، وكرامة المرأة، وقداسة عقد الزواج، وتوازن العلاقة بين الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأسرة المسلمة، التفسير الموضوعي، سورة الأحزاب، سورة المجادلة، التبنّي، الظهار، بيت النبوّة، آداب البيوت.

Abstract

This study examines Qur’anic guidance on the family in Sūrat al-Aḥzāb and Sūrat al-Mujādilah through an objective (thematic) exegetical approach. The

research addresses the central question: what are the main features of the Qur'anic vision of the Muslim family as reflected in these two chapters The study focuses on the treatment of lineage and adoption, the Prophet's household, ḥijāb and domestic etiquette in Sūrat al-Aḥzāb, and on the treatment of ẓihār, the woman's right to complain, secret counsels, social gatherings and loyalty and disavowal in Sūrat al-Mujādilah, and how all of this shapes the internal structure of the family.

Methodologically, the research adopts a thematic tafsīr method: all verses related to family issues in the two sūrahs are collected, then analyzed in the light of classical and modern exegetical works, with reference to major tafsīr collections as well as to selected fiqh references concerning lineage and ẓihār and their legal implications.

The study concludes that Sūrat al-Aḥzāb reconstructs the concept of lineage and the structure of the family on a clear Sharīʿah basis, by abolishing pre-Islamic adoption and its legal effects, and presenting the Prophet's household as a model family in piety, modesty and household etiquette. Sūrat al-Mujādilah, on the other hand, provides a detailed legal and educational treatment of ẓihār, describing it as an evil and false utterance, and prescribing a serious expiation that protects the marriage bond from verbal abuse, while opening the door to repentance and reconciliation. The sūrah also links the reform of speech within the family to the reform of speech in society through the verses on secret counsels, gatherings and loyalty. Taken together, the two sūrahs offer a coherent Qur'anic framework for the Muslim family that safeguards lineage, upholds the dignity of women, preserves the sanctity of marriage and balances the relationship between the family and the wider community.

Keywords: Muslim family; thematic exegesis; Sūrat al-Aḥzāb; Sūrat al-Mujādilah; lineage; adoption; ẓihār; Prophet's household; domestic etiquette.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه كما يحب ربُّنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتمِ النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أمّا بعد.

فإنَّ الأسرة في المنظور القرآني ليست إطاراً اجتماعيّاً ثانويّاً، بل هي أصلاً وحدة البناء الأولى في المجتمع المسلم، ومحلّ تحقُّق جملةٍ من مقاصد الشريعة؛ في حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والعرض. ومن هنا جاء الخطاب القرآني مليئاً بآياتٍ تُعنى بتكوين الأسرة، وتنظيم علاقاتها الداخلية، وضبط صلاتها بالمجتمع من حولها، ومعالجة الانحرافات التي تهدِّد تماسكها وكرامتها.

وتُعَدُّ السور المدنية في القرآن مَظِنَّةً خاصَّةً لاستجلاء أحكام الأسرة؛ لأنها نزلت في مجتمعٍ يتشكّل كيانُه السياسي والاجتماعي، ويحتاج إلى تهذيب أعرافه وتقويم ممارساته في ضوء الوحي. ومن بين هذه

السور تبرز سورة الأحزاب بما تضمَّنته من تصحيحٍ لمفهوم النسب والتبنِّي، وتنظيمٍ لبيت النبوة، وتشريعٍ لأحكام الحجاب وآداب البيوت، وسورة المجادلة بما اشتملت عليه من معالجةٍ دقيقةٍ لقضية الظهار، ورفع الظلم عن المرأة، وربط ذلك بإصلاح الأخلاق الاجتماعية في المجالس والنجوى والعلاقات الداخلية.

وتتلخَّص مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما معالم التوجيه القرآني للأسرة في سورتي الأحزاب والمجادلة، وكيف أسهمت الآياتُ المتعلِّقة بالنسب والتبنِّي وبيت النبوة والحجاب في سورة الأحزاب، والآياتُ المتعلِّقة بالظهار والنجوى والمجالس في سورة المجادلة، في بناء رؤيةٍ قرآنيةٍ متكاملةٍ للأسرة المسلمة. وينبثق عن هذا السؤال الرئيس عدةُ أسئلةٍ فرعية، من أبرزها

كيف عالجت سورة الأحزاب أعراف الجاهلية في باب النسب والتبنِّي؟، وما أثر ذلك في تصحيح بنية الأسرة المسلمة؟ كيف عالجت سورة المجادلة ظاهرة الظهار معالجةً تشريعيةً وتربويةً، وما الدلالات التي تحملها قصة المرأة المجادِلة وسياق السورة للأسرة المسلمة؟ وما أوجه التكامل بين التوجيهين في السورتين في رسم ملامح الأسرة القرآنية؟، وكيف يمكن الإفادة منها في ترشيد الخطاب الأسري المعاصر؟

ويهدف هذا البحث إلى:

١. بيان الأسس القرآنية التي قامت عليها معالجة الأسرة في سورتي الأحزاب والمجادلة.
٢. استقراء الآيات ذات الصلة بالأسرة في السورتين، مع الإفادة من ثراء المدوَّنة التفسيرية القديمة والحديثة.
٣. إبراز البعد المقاصدي والتربوي والاجتماعي لهذه التوجيهات، وربطها بواقع الأسرة المسلمة اليوم.

ويعتمد البحث المنهج التفسيري الموضوعي؛ من خلال جمع الآيات المتعلقة بالأسرة في السورتين، ودراستها في ضوء كتب التفسير المطوَّلة والمتوسطة؛ مثل: جامع البيان للطبري، ومفاتيح الغيب للرازي، ومعالم التنزيل للبغوي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والمحرر الوجيز لابن عطية، وزاد المسير لابن الجوزي، والكشاف للزمخشري، وغرائب القرآن للنيسابوري، والتحرير والتنوير لابن عاشور، وحدائق الروح والريحان للهرري، وغيرها، مع الاستعانة بكتب الفقه عند الحاجة، كفتح القدير لابن الهمام، والتاج والإكليل للمواق المالكي.

المبحث الأول

التوجيه القرآني للأسرة في سورة الأحزاب

تأتي سورة الأحزاب في سياقٍ مدنيٍّ مشحون بالتحديات العسكرية والسياسية والفكرية؛ فقد اجتمعت الأحزاب على المدينة في واحدةٍ من أخطر مراحل الدعوة، وتمايز الصفُّ بين صادقٍ ومنافقٍ، وبرزت

الحاجة إلى ترسيخ قيم الثبات والطاعة واليقين. في هذا الجوِّ المشحون قد يتوهم البعض أن الخطاب القرآني سينصرف إلى جانب الجهاد الخارجي وحده، لكنَّ التأمُّل في بناء السورة يُظهِر تلازمًا واضحًا بين «تأمين الجبهة الخارجية» للأمة وتحصين الجبهة الداخلية المتمثلة في الأسرة وبيت النبوة.

ففي ثنايا الحديث عن الأحزاب والمنافقين والمرجفين، تأتي آياتٌ تفصِّل في قضايا النسب والتبنِّي، وتنظِّم بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتشرع الحجاب، وتؤدِّب المؤمنين في دخولهم إلى بيوته. وهذا التداخلُ بين بيت الأمة وبيت القائد، يكشف عن رؤيةٍ قرآنيةٍ ترى أن الأسرة ليست حاشيةً على المتن، بل هي جزءٌ من صلب مشروع الإصلاح، وأن الانحراف في مفاهيمها وآدابها ينعكس مباشرةً على قوة المجتمع أو ضعفه.

المطلب الأول: تصحيح المفاهيم الأسرية وضبط النسب وبنية الأسرة في سورة الأحزاب

تبدأ سورة الأحزاب في مجال الأسرة بمواجهةٍ مباشرةٍ لأخطر الانحرافات التي عرفها المجتمع العربي في باب الأنساب والعلاقات الأسرية، وهو انحراف التبنِّي الجاهلي، وما يرتبط به من ترتُّب أحكام البنوة الكاملة على مجرد دعوى، وانحراف الظهار الذي يجعل الزوجة أمّاً بلفظٍ جارحٍ لا أصل له. يقول تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾ (الأحزاب ٤).

يقرر الطبري أن هذه الآية جمعت بين ثلاثة أصولٍ عظيمة: نفي تعدُّد القلب الذي يشير إلى حسم الازدواج في الولاء، ونفي أن تصير الزوجة أمّاً بمجرد ألفاظ الظهار، ونفي أن يكون الدَّعيُّ ابناً شرعيّاً بغير ولادةٍ حقيقية. ثم يشرح أن وصف هذه الأقوال بأنها "قولٌ بالأفواه" فيه تقليلٌ من شأنها؛ لأنها لا تقوم على حقيقةٍ ولا على دليلٍ، وأن الشريعة لا تبني أحكامها على مجرد عرفٍ لفظيٍّ لا يرتكز إلى واقعٍ صحيح[١].

وفي سياق بيان الحكمة من هذا النفي، يذكر الرازي أن افتتاح الآية بنفي القلبين في الجوف إشارةٌ إلى أن الإنسان لا يحتمل انتماءين متعارضين في آنٍ واحد؛ كما لا يمكن أن يكون للإنسان والدان حقيقيان، أو قلبٌ معلقٌ بالله وآخرُ مربوطٌ بأوهام الجاهلية. ثم يربط بين هذه الحقيقة العقدية وبين إبطال البنوة المدعاة؛ لأن التبنِّي الجاهلي جمع بين ولاء النسب الحقيقي وولاءٍ مصطنعٍ لا يستند إلى حقيقةٍ[٢]. وإذا انتقلنا إلى قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ (الأحزاب ٥)، وجدنا أن الآية تقرّر قاعدةً قطعيةً في باب الأنساب: أن يُنسب الابن إلى أبيه الحقيقي ما أمكن العلم به، فإن جهل الأب دُعي الإنسان أخاً في الدين أو مولى من حيث الولاء، لا من حيث النسب. وقد اعتنى القرطبي بتفصيل ما يترتب على هذه القاعدة من أحكام؛ فذكر سقوط الإرث بالمجرَّد التبنِّي، وانتفاء المحرمية بين الرجل وزوجة ابنه المتبنَّى،

ووجوب تصحيح الأنساب في المجتمع الإسلامي استناداً إلى هذه الآية[٣].

وفي معالم التنزيل يوضِّح البغوي أن الخطاب في الآية نزل ابتداءً في شأن زيد بن حارثة؛ إذ كان الناس يدعونه (زيد بن محمد)، فلمَّا نزل قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾ رُدَّ إلى أبيه حارثة، وصار ذلك تشريعاً عاماً للأمة، لا خاصّاً بزيد. ويعلِّل البغوي وصف هذا الحكم بأنه "أقسط"؛ أي أعدل؛ لأنه يعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه في النسب، ويحفظ مواضع القرابة الحقيقية من العبث[٤].

ويتوسَّع ابن عطية في المحرر الوجيز في بيان أثر هذا التصحيح على بنية الأسرة؛ فيذكر أن اختلاط الأنساب يُفضي إلى اضطرابٍ في مسائل الإرث، والتحريم، وولاية النكاح، وغير ذلك، وأن القرآن هنا لا يكتفي بإلغاء حكمٍ جاهليٍّ، بل يعيد بناء المجتمع على أساسٍ صافٍ من جهة الأنساب، مع إبقاء باب الإحسان والبر مفتوحاً في إطار الكفالة والرعاية دون ادعاء الأبوة[٥].

أما مكي بن أبي طالب في الهداية إلى بلوغ النهاية فيربط بين هذه الآيات وبين مقصد الشريعة في حفظ النسل؛ فيرى أن تحريم التبنِّي الجاهلي ليس تضييقاً اجتماعيّاً، بل هو حمايةٌ للأعراض والأنساب من التلاعب، وأن الإسلام عوَّض عن ذلك بنظام الكفالة الذي يجمع بين رعاية الأيتام والمحافظة على نسبهم[٦].

وفي بعدٍ بلاغيٍّ دقيق، يركِّز الزمخشري في الكشاف على التقابل بين (قولكم بأفواهكم) و(الله يقول الحق)، فيرى أن في ذلك تعريضاً بأن أقوالهم في التبنِّي والظهار كلامٌ فارغٌ لا حقيقة له، في حين أن قول الله هو الحق المطابق للواقع، الذي يجب أن يسلَّم له، ولو خالف مألوف العادات. كما يلمح إلى أن الاستطراد من قضية القلبين إلى الأزواج المتظاهر منهنّ إلى الأدعياء يدل على وحدةٍ موضوعيةٍ في السورة، تجمع بين تصحيح التصور القلبي وتصحيح البناء الأسري[٧].

ومن اللافت أن البقاعي في نظم الدرر يربط بين افتتاح السورة بهذه القضايا وبين ما يرد لاحقاً من قصة زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد؛ فيرى أن ترتيب الآيات يُظهر مقصود السورة في تطهير بيت النبوة من بقايا العادات الجاهلية، وقطع الطريق على من قد يتوهَّم أن زواج النبي بزوجة متبنَّاه من جنس زواج الرجل بزوجة ابنه[٨].

لذلك نجد أن القرطبي قد استدلَّ بهذه الآياتِ على أنَّ التبنِّي لا يثبُتُ به نَسَبٌ، ولا تَحرُمُ به الزوجةُ، ولا يرِثُ به المتبنَّى، وأنَّه إنَّما يُلحَقُ بالأبِ بالأمارةِ والبيِّنةِ لا بمجرَّدِ الدَّعوى، مُؤكِّدًا أنَّ هذا من مَحاسِنِ الشريعةِ في حِفظِ الأنسابِ[٩].

وفي جانب تفسير جامع، يستعرض ابن الجوزي في زاد المسير معنى (أدعياءكم): أي ما جعل من تدعونه – وهو ليس بولد في الحقيقة– ابناً ذلكم قولكم بأفواهكم أي: نسب من لا حقيقة لنسبه قول بالفم لا حقيقة تحته والله يقول الحق أي: لا يجعل غير الابن ابناً وهو يهدي الى السبيل المستقيم [١٠].

وبذلك يتبيَّن أن سورة الأحزاب قدَّمت تصوُّراً متكاملاً لبُنية الأسرة من زاوية النسب؛ فأبطلت التبنِّي الجاهلي، ونقضت أمومة الظهار، وربطت ذلك بجملةٍ من المقاصد الكبرى؛ كحفظ الأنساب، ومنع الظلم في الإرث والقرابة، وتصحيح الولاء والانتماء، وفتحت في المقابل باب الكفالة والإحسان في إطارٍ لا يُحدِث اضطراباً في البناء الأسري.

المطلب الثاني: بيت النبوة نموذجًا للتوجيه الأسري والآداب الاجتماعية في سورة الأحزاب

يحتل بيت النبي ﷺ في سورة الأحزاب موقعاً مركزيّاً؛ فهو ليس بيتاً خاصّاً معزولاً عن الأمّة، بل هو بيت القدوة الذي يقتبس منه الناس معالم السلوك، ويَزِنون أحوالهم على ضوئه. ومن هنا جاء الخطاب القرآني لنساء النبي وأهل بيته في هذه السورة مفصّلاً، يجمع بين التشريف والتكليف.

تبدأ الآيات بذكر "التخيير" بين الدنيا والآخرة بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ**﴾ (الأحزاب ٢٨–٢٩)، ويذكر ابن كثير أن سبب نزول هذه الآيات هو ما كان من مطالبة بعض أمهات المؤمنين بزيادة النفقة، فأنزل الله هذا الامتحان ليرسِّخ أن بيت النبوة ليس بيت ترفٍ ومتاعٍ، بل بيت رسالةٍ وابتلاءٍ، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فكان اختيارهن شاهداً على نُبل مقامهن في التاريخ الإسلامي[١١].

وفي مدارك التنزيل يبيّن النسفي أن هذا التخيير جمع بين كمال العدل في حقِّ أمهات المؤمنين؛ إذ لم يُلزِمْهُنَّ بما فوق طاقتهن بلا خيار، وكمال الرحمة بالأمة؛ إذ جعل بيت رسول الله ﷺ نموذجاً صريحاً في تقديم الآخرة على الدنيا، حتى لا يظن أحد أن قربهن من النبي يضمن لهن امتيازاتٍ دنيويةً خاصة[١٢].

ثم يأتي الخطاب الخاص: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ (الأحزاب ٣٢)، إذ يشرح البغوي أن هذه الآية تقرِّر تمييزاً مزدوجاً؛ فنساء النبي متميِّزات عن سائر النساء شرفاً وفضلاً، وفي المقابل مسؤولياتِهنَّ أشد وأعظم؛ لذا كان الوعيد لهنَّ عند ارتكاب الفاحشة مضاعفاً، كما أن الأجر مضاعف عند الطاعة، فاجتمع لهن تشريفٌ وتكليفٌ معاً[١٣].

وفي الجامع لأحكام القرآن يضع القرطبي من خلال هذه الآيات قواعد عامة لسلوك المرأة المسلمة في المجتمع؛ فيذكر أن النهي عن الخضوع بالقول ليس مختصّاً بأمهات المؤمنين، بل هو في حقهن آكد، وفي حق سائر النساء أصلٌ عامٌّ؛ لأن الخضوع بالقول يُفتن من في قلبه مرضٌ، وهذا من أبواب سد الذرائع[١٤].

ومن التفاسير ذات النزعة المقاصدية، يركِّز ابن عاشور في التحرير والتنوير على أن خطاب نساء النبي في هذه السورة يرسم نموذج الأسرة الرسالية؛ حيث يصبح البيت موضع عبادةٍ وتعليمٍ وسياجٍ للأخلاق،

ولا يتحول إلى نقطة ضعفٍ تُستغل للطعن في الرسالة. ويبين أن آيات القرار في البيوت، واجتناب التبرج، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والطاعة؛ كلها تبني صورة "البيت القدوة"، لا "البيت المنعزل"[١٥].

ومن زاوية تناسب الآيات، يرى البقاعي في نظم الدرر أن انتقال السورة من الحديث عن أزواج النبي إلى آيات الحجاب، ثم إلى آيات آداب الدخول على بيت النبي، يكوّن وحدةً موضوعيةً متكاملةً عنوانها: تنظيم العلاقة بين بيت النبوة والمجتمع؛ حمايةً لحرمة البيت، وحفظاً لهيبة الرسالة[١٦].

وتأتي آية الحجاب الجامعة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ (الأحزاب ٥٩)، ففي الكشاف يذكر الزمخشري أن إدناء الجلباب هو ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها، كما إن علة الحكم صرّحت بها الآية: ﴿**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾، فيفهم أن الستر هنا ليس لمجرد التمييز الشكلي، بل ليُعلَم أن المرأة مصونةٌ لا يُتعرَّض لها، فيرتدع أهل السوء عن أذاه[١٧].

ويجمع ابن الجوزي في زاد المسير أقوال السلف في الجلباب، ويذكر: أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فاذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أمة، فآذوها، فنزلت هذه الآية، قوله تعالى: **(يدنين عليهن من جلابيبهن)**، أي: يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر، فذلك أحرى وأقرب أن يُعرَفن أنهن حرائر فلا يؤذين، فيرى أن الحجاب جزءٌ من منظومة الحماية الاجتماعية للأُسرة والمرأة[١٨].

وفي تفسيرٍ متأخر، يوضِّح الصابوني في صفوة التفاسير أن هذه الآية تؤسس لفكرة أن مظهر المرأة الخارجي ليس شأناً فرديّاً محضاً؛ بل له أثر في حفظ الأخلاق العامة، وأن الحجاب تشريع يوازن بين حق المرأة في المشاركة الاجتماعية وبين حقها في الأمان والاحترام، وهو ما تؤكده علة الآية: (فلا يُؤذين)[١٩].

أما آية آداب الدخول إلى بيت النبي ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ...**﴾ (الأحزاب ٥٣). قال ابن كثير هذه آية فيها أحكام وآداب شرعية، كان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش الأسدية التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، فدعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، فاستحى النبي ﷺ من أن يأمرهم بالخروج، فأنزل الله الآية تأديباً للأمة في آداب الزيارة، بالرغم من أن القوم كانوا من خِيار الصحابة. ويستنبط ابن كثير من ذلك قاعدة عامة في أن مراعاة مشاعر أهل البيت ومصالحهم مقدّمة على استرسال الزائر في حديثه[٢٠].

ويذكر الآلوسي في روح البيان أن هذه الآية وإن نزلت في بيت النبي ﷺ إلا أن حكمها عامٌّ لبيوت

المؤمنين؛ لأن العلة هي الأذية وإثقال أهل البيت، وهذا يتصور في كل بيتٍ؛ فدلّ ذلك على أن أدب الزيارة جزءٌ من التوجيه القرآني للأسرة والمجتمع، يحفظ خصوصية البيوت من الاقتحام والفضول[٢١].

وبالنظر في مجموع هذه الآيات وما قيل فيها، نستطيع أن نقرر أن سورة الأحزاب قدَّمت بيت النبوة نموذجاً حيّاً للأسرة المسلمة في جوانب عدّة؛ من أهمها:

١. أن الأسرة الرسالية تُبنى على اختيارٍ واعٍ للموقف من الدنيا والآخرة، كما ظهر في آية التخيير.
٢. أن شرف المنزلة يستتبع تشديد المسؤولية؛ فنساء النبي لسن كأحدٍ من النساء، وعليهن ما ليس على غيرهن من آداب.
٣. أن مظهر المرأة وحركتها وكلامها ليست مسائل فردية بحتة؛ بل لها أثر في حماية الأسرة والمجتمع من الأذى.
٤. أن البيوت – وفي مقدمتها بيت القيادة – لها حرمةٌ وحدودٌ؛ فلا تُقتحَم ولا تُثقل بالزيارات غير المنضبطة.
٥. وهذه المبادئ تجعل سورة الأحزاب مرجعاً مهمّاً في بناء فقه الأسرة القدوة، الذي يحتاجه العلماء والدعاة والأسَر المتصدرة للعمل العام في العصر الحاضر.

المبحث الثاني

التوجيه القرآني للأسرة في سورة المجادلة

تفتح سورة المجادلة نافذةً مميزةً على واقع الأسرة المسلمة في المدينة، من خلال مشهدٍ مؤثرٍ لامرأةٍ تشتكي ظلماً وقع عليها في بيتها، وتجادل رسول الله ﷺ في حكمٍ جرى لها، وهو حكم الظهار الذي كان متروكاً للأعراف قبل نزول الحكم التفصيلي. هذا الافتتاح يكشف أن القرآن الكريم لا ينشغل بقضايا الأمة الكبرى – من جهادٍ أو سياسةٍ أو ولاءٍ وبراءٍ – بمعزلٍ عن معاناة الأفراد داخل البيوت؛ بل يُدخِل قضايا الأسرة في صلب الخطاب القرآني، ويجعل شكوى امرأةٍ واحدةٍ مَطلعَ سورةٍ تُتلى إلى يوم القيامة.

ثم تمضي السورة لتقرّر حكم الظهار تفصيلاً، وتضع كفاراته، ثم تنتقل إلى تنظيم أخلاق المجالس والنجوى، وموازين الولاء والبراء. وهذا الترتيب يُشعر بأن إصلاح الكلمة داخل البيت – في ألفاظ الطلاق والظهار – مرتبطٌ بإصلاح الكلمة في المجتمع – في النجوى والمجالس – وأن الأسرة ليست جزيرةً منفصلةً عن المحيط الاجتماعي، بل هي لبنةٌ فيه تتأثر به وتؤثّر فيه.

المطلب الأول: **معالجة ظاهرة الظهار وحماية عقد الزواج في سورة المجادلة**

تفتتح السورة بقوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّـهِ وَاللَّـهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ (المجادلة ١).

يشرح الطبري أن هذه الآية نزلت في خولة بنت ثعلبة – أو خويلة – حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي ما نزل بها، وتجادله في شأن زوجها، وتسأل عن مخرجٍ من هذا الوضع؛ لأن عادة العرب كانت تجعل الظهار طلاقاً مؤبَّداً، يقطع المرأة عن زوجها بلا رجعةٍ ولا نفقةٍ ولا معاملة. فجاءت الآية لتبيّن أن الله سمع قولها، وسمع تحاورها مع رسوله، ثم أعقب ذلك ببيان الحكم في الظهار[٢٢].

ثم تأتي الآية التالية لتقويض أساس الظهار، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّـهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ (المجادلة ٢).

يبيّن الرازي أن الآية هنا تقرّر أصلاً منطقيّاً هو أن الأم هي التي ولدت، فلا يصحُّ أن تصير الزوجةُ أمّاً بلفظٍ يُخالف البداهة، وأن وصف هذا القول بأنه منكر وزور يدل على أنه منكرٌ في الشرع والعقل معاً؛ لأن فيه كذباً ومخالفةً للفطرة، وإيذاءً شديداً للمرأة التي تُعامَل معاملةً بين الزوجة والأم بلا حقوقٍ واضحة[٢٣].

ثم تتدرج السورة في بيان حكم الظهار وكفارته، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ (المجادلة ٣–٤).

يذكر ابن الجوزي في زاد المسير أن الآية تضمنت مسائل فقهية عديدة: منها اشتراط تقديم الكفارة على الوطء، ووجوب التتابع في الصيام، والترتيب بين العتق والصيام والإطعام، وأن هذا الترتيب يراعي مصلحة العبد والمجتمع في آنٍ واحد؛ فالعتق تحريرٌ لرقبةٍ من الرق، والصيام تربيةٌ للنفس، والإطعام إحسانٌ للفقراء[٢٤].

وفي أحكام القرآن للنيسابوري – ضمن غرائب القرآن ورغائب الفرقان – يعرض النيسابوري أقوال الفقهاء في معنى (العودة) في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾؛ هل هي العزم على الجماع، أم إعادةُ لفظ الظهار، أم إرادةُ الإمساك بالزوجة بعد الظهار؟ ويرجّح أن المراد العزم على الإمساك والجماع، ليتناسب مع ذكر (قبل أن يتماسا)، فيكون المقصود أن الزوج لا يَحِلُّ له أن يعود إلى المعاشرة إلا بعد أداء الكفارة[٢٥].

ومن زاوية الفقه التفصيلي، يفصّل ابن الهمام في فتح القدير أحكام هذه الكفارة؛ فيذكر أن العتق مقدّمٌ على غيره عند القدرة، وأن التتابع في الصوم شرطٌ إلا لعذرٍ معتبرٍ، وأن الإطعام يكون لكل مسكينٍ مُدّاً من

غالب قوت البلد. ويؤكد أن هذا الترتيب التشريعي يُظهر حرص الشريعة على أن يكون الظهار أمراً ثقيلاً في كلفته؛ حتى لا يتجرأ الناس عليه[٢٦].

وفي الفقه المالكي، يشير المواق في التاج والإكليل إلى أن المالكية يرون مثل ذلك في الترتيب، وينبه إلى أن المظاهر لا يُقبِّل ولا يُباشِر ولا يحبس حتى يُكفِّر، وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم ليؤدبه[٢٧]، مما يبيّن أن الظهار ليس لفظاً عابراً، بل جريمةً لسانيةً تستوجب إصلاحاً حقيقيّاً.

وفي حدائق الروح والريحان للهرري، نجد معالجةً واسعةً لقصة خولة بنت ثعلبة؛ حيث يذكر الروايات الواردة في شكواها، ثم يعلّق بأن افتتاح السورة بسماع قولها يربّي المؤمنين على احترام صوت المرأة في قضايا الأسرة، وعدم الاستخفاف بآلامها، وعلى أن الطريق الشرعي لرفع الظلم هو مراجعة العلم والقضاء، لا العنف ولا الهروب من البيت[٢٨].

ويضيف ابن عاشور في التحرير والتنوير بعداً تربويّاً؛ فيرى أن وصف الظهار بأنه "منكر من القول وزور" مع ختم الآية بـ(إن الله لعفو غفور) فيه فتح لباب التوبة؛ فالزوج الذي أطلق لسانه بهذا المنكر لم يُغلَق في وجهه باب الإصلاح؛ بل شُرِع له طريق الكفارة، ليعوِّض ما أفسده بلسانه بأعمالٍ من العتق أو الصيام أو الإطعام، تعيد التوازن إلى نفسه وأسرته ومجتمعه[٢٩].

ومن حيث البناء الأسري، يُظهر هذا التشريع أن عقد الزواج ميثاقٌ غليظ لا يجوز أن يكون عرضةً للعب بالألفاظ؛ فالظهار في الجاهلية كان يمسك المرأة بين السماء والأرض؛ لا هي زوجةٌ تُعاشر، ولا هي مطلقةٌ تنفكُّ عن زوجها، فجاء الإسلام ليمنع هذا الظلم، ويجعل أمام الزوج أحد طريقين: إمساكٌ بمعروفٍ بعد أداء الكفارة، أو فراقٌ بإحسانٍ وفق أحكام الطلاق، فلا تبقى المرأة في منطقةٍ رماديةٍ معلَّقة.

وتشير بعض التفاسير ذات النفس الصوفي – كروح البيان – إلى إن الغرامات (الكفّارات) مزاجر من تعاطى الجنايات، والمراد بذكره بيان أن المقصود من شرع هذا الحكم ليس تعريضكم للثواب بمباشرتكم لتحرير الرقبة الذي هو علم في استتباع الثواب العظيم، بل هو ردعكم وزجركم عن مباشرة ما يوجبه، والحاصل أن في المؤاخذة الدنيوية نفعاً لكل من المظاهر وغير المظاهر بأن يحصل للمظاهر الكفارة والتدارك، ولغير المظاهر الاحتياط والاجتناب[٣٠]. وعليه، فإن الكفارة ليست مجرد عقوبةٍ مادية، بل هي نوعٌ من "التطهير" للنفس من قسوة الكلمة؛ فالذي يظلم زوجته بلفظٍ غليظٍ يُطالَب بعبادةٍ طويلةٍ أو بإنفاقٍ واسعٍ، ليشعر بثقل ما فعل، ويتهذَّب قلبه، فيكون أرفق بأهل بيته بعد ذلك.

وبذلك يتبيَّن أن سورة المجادلة عالجت ظاهرة الظهار من عدَّة زوايا:

١. نقضت أصلها العقدي واللغوي، وبيَّنت بطلان تشبيه الزوجة بالأم.

٢. وصفتها بأنها منكرٌ وزورٌ، فوضعتها في منزلةٍ قبيحةٍ شرعاً وعقلاً.

٣. شرعت لها كفارةً مغلَّظةً، تجمع بين إصلاح النفس وإغناء المجتمع.

٤. ربطت الحكم بقصة امرأةٍ مظلومة، فأظهرت أن التشريع القرآني جاء منسجماً مع معاناة الواقع، لا مفصولاً عنها.

المطلب الثاني: الدلالات التربوية والاجتماعية لقصة المجادلة وسياق السورة في بناء الأسرة

قصة المرأة التي جادلت النبي ﷺ في زوجها ليست مجرد تمهيد لحكم الظهار؛ بل هي نموذج تربوي واجتماعي تتجلّى فيه جملةٌ من المعاني التي تهمّ الأسرة المسلمة. سمَّى أهلُ التفسير هذه السُّورة في المصاحف وكتب علوم القرآن بسورة المجادِلة – بكسر الدال – أو سورة المجادَلة – بفتحها – وكلتا التسميَتَيْن راجعتان إلى صدر السورة؛ إذ افتُتِحت بقوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾، فهي إمّا مضافةٌ إلى المرأة التي باشَرَتِ المجادلة، وإمّا مضافةٌ إلى نفس فعل المجادلة المأخوذ من هذا اللفظ ومن قوله سبحانه بعده: ﴿**وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا**﴾، وتَدلُّ صيغةُ (تُجادِلُكَ) وصيغةُ (تَحاوُرَكُما») على أنَّ ما جرى بين خولةَ بنتِ ثعلبةَ ورسولِ الله ﷺ لم يكن مجرّدَ سؤالٍ عابرٍ أو كلمةٍ واحدةٍ ثم انصراف، بل كان حواراً متبادَلاً ومراجعةً متكرّرةً في حدود الأدب والاحترام، تعرِض فيه المرأةُ ما نزل بها من ظُلمِ الظهار، ويسوق فيه النبي ﷺ ما يُبلِّغُه من حكمٍ، حتى نزلَ الحكمُ الفصلُ من عند الله تعالى. ومن هنا كانت التسميةُ بالسورةِ (المجادِلة) أو (المجادَلة) مُعبِّرةً عن جوِّ هذه الافتتاحية؛ جوِّ الحوار الهادئ المُلِحّ، الذي يَكشِف عنايةَ الوحيِ بشكوى المرأة، ويجعلُ من هذه الواقعة الفردية مدخلًا لتشريعٍ عامٍّ يُصلِح ألفاظَ الناسِ وعلاقاتِهم داخل الأسرة والمجتمع[٣١].

ثانياً: فقه الشكوى والحوار داخل الأسرة؛ فالمرأة هنا لم تلجأ إلى التشهير، ولا إلى ترك البيت بلا ضابط، ولا إلى الانتقام من زوجها، بل قصدت النبي ﷺ، وجمعت بين الجدال بالحجة والشكوى إلى الله تعالى، كما قالت الآية: ﴿**وتشتكي إلى الله**﴾. ويرى ابن عاشور أن هذا الجمع يعلِّم المؤمن كيف يوازن بين الأخذ بالأسباب والالتجاء إلى رب الأسباب؛ فلا يُغفِل هذا ولا ذاك[٣٢].

ثالثاً: أن السورة تربط بين إصلاح اللفظ في الأسرة وإصلاح اللفظ في المجتمع؛ فبعد آيات الظهار تأتي آيات النجوى والمجالس؛ قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ**﴾ (المجادلة ٨).

يبيّن الرازي أن النجوى بالباطل تبني جدراناً من الشك والريبة بين الناس، وتُشيع جوّاً من التوجُّس يُفسِد العلاقات الاجتماعية. وإذا نقلنا هذا المعنى إلى داخل الأسرة، وجدنا أن "الهمس السلبي" بين بعض أفراد

البيت ضدّ البعض الآخر، والاتفاق على ظلم طرفٍ أو إقصائه، يدخل في هذا المعنى من النجوى المذمومة؛ فيُحذِّر القرآن من هذه الروح[٣٣].

وفي حدائق الروح والريحان، يربط الهرري بين هذه الآيات وبين واقع المجالس اليوم؛ فيرى أن كثيراً من الخلافات الأسرية تتغذّى من مجالس الغيبة والنجوى خارج البيت، التي تؤجّج مشاعر الكراهية، بدل أن تكون مجالس نصحٍ وإصلاحٍ، وأن التربية القرآنية هنا تريد من المؤمن أن يجعل مجالسه سرّاً وعلناً مبنيةً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان[٣٤].

رابعاً: في آية المجالس، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...**﴾ (المجادلة ١١).

يذكر ابن الجوزي أن للمجلس معانٍ عدة؛ وأنه من تفسّح في مجلسه، فإن الله تعالى يوسع له الجنة، والمجالس فيها[٣٥]، فإذا نقلنا هذا المعنى إلى الأسرة، صار أصلاً في التوسعة النفسية بين الزوجين والأولاد، وعدم التعامل بمنطق الاستئثار والقسوة. ويضيف الصابوني أن التوجيه في هذه الآية يُنشئ ثقافة احترام الآخر داخل المجتمع؛ فالإنسان لا يحتكر المكان ولا الكلمة، بل يفسح لغيره، وهذا إذا تشرّبته الأسرة في تعامل أفرادها معاً؛ من إفساحٍ للكلام، واحترامٍ للرأي، واتساعٍ لصدر الوالدين للأبناء، أثمر بيتاً متوازناً[٣٦].

خامساً: تختم السورة بآيةٍ عظيمةٍ في باب الولاء والبراء، قال تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ (المجادلة ٢٢).

يقرّر النسفي أن هذه الآية ترسم حدّاً فاصلاً بين البرّ والمودّة؛ فالبرّ بالوالدين الكافرين مأمورٌ به في آياتٍ أخرى، لكن المودّة القلبية القائمة على نصرة باطلهم ومشاركتهم في عدائهم للدين منفيةٌ عن المؤمنين. وهذا المبدأ له أثرٌ أساسيٌّ في بناء الأسرة؛ إذ يعلّمها أن رابطة الإيمان مقدَّمةٌ عند التعارض، لكنها لا تُسقِط حقوق القرابة من الإحسان والبرّ[٣٧].

وفي أضواء البيان يبيّن الشنقيطي كيف جمع القرآن بين هذه الآية وبين آيات البرّ بالوالدين، وما تضمنته هذه الآية الكريمة من تثبيت الإيمان في قلوبهم جاء موضحاً في قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾ (سورة الحجرات: ٧) [٣٨]، ليقرر أن الولاء يكون للدين، وأن البرّ يكون للرحم، وأنه قد يجتمعان وقد يفترقان؛ فإن اجتمعا كان ذلك كمالاً، وإن تعارضا قدّم الولاء للدين دون ظلمٍ أو قطيعةٍ في حدود ما أذن به الشرع. وهذه المعادلة مهمَّة للأسر المسلمة التي تعيش في بيئاتٍ مختلطةٍ أو مضطربةٍ في القيم.

ومن مجموع هذه الدلالات يمكن القول إن قصة المجادِلة وسياق سورة المجادلة يقدِّمان للأسر المسلمة اليوم دروساً متعدِّدة:

١. ضرورة أن يكون البيت فضاءً تُسمَع فيه الشكوى، ولا يُكمَم فيه أفواه الضعفاء.
٢. أهمية معالجة المشكلات الأسرية عبر المرجعية الشرعية والقانونية، لا عبر العنف أو الانسحاب.
٣. خطورة الكلمة في هدم الأسرة أو بنائها؛ سواء كلمة الظهار والطلاق، أو كلمة النجوى والغيبة والبهتان.
٤. ضرورة تربية الأفراد على التوازن بين حبّ الأسرة والولاء للدين؛ بحيث لا تجعل عاطفة القرابة الإنسان يتنازل عن ثوابت إيمانه.

الخاتمة:

بعد هذا العرض يمكن إجمال أهم النتائج في النقاط الآتية:

١. أن سورة الأحزاب أعادت بناء مفهوم النسب وبنية الأسرة على أساسٍ قرآنيٍّ صريح؛ فأبطلت التبنِّي الجاهلي، ونقضت آثار الظهار في جعل الزوجة أمّاً، وربطت ذلك بمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب والعِرض، مع فتح باب الكفالة والرعاية في إطارٍ لا يخلط بين الإحسان والنسب.
٢. أن بيت النبوة في سورة الأحزاب قُدِّم نموذجاً للأسرة القدوة؛ من خلال آيات التخيير، وخطاب نساء النبي، وآيات الحجاب وآداب الدخول إلى البيوت؛ فصار هذا البيت مرجعاً في فقه الأسرة الدعوية والقيادية، حيث يزداد التكليف بقدر ما يرتفع المقام.
٣. أن سورة المجادلة عالجت ظاهرة الظهار معالجةً تشريعيةً وتربويةً متكاملة؛ إذ بيَّنت بطلان تشبيه الزوجة بالأم، ووصفت الظهار بأنه منكرٌ وزورٌ، وشرعت له كفارةً مغلَّظةً تردع عن التلاعب بعقد الزواج، وتفتح باب الإصلاح والتوبة في الوقت نفسه.
٤. أن افتتاح سورة المجادلة بذكر سماع الله تعالى لقول المرأة المجادِلة جعل من شكوى المرأة في بيتها قضيةً قرآنيةً كبرى، يترتب عليها تشريعٌ عام، وهو ما يرسِّخ مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع، ويحفظ حقها في اللجوء إلى القضاء الشرعي عند الظلم.
٥. أن الربط في سورة المجادلة بين أحكام الظهار وآداب النجوى والمجالس والولاء والبراء يبيِّن أن إصلاح الأسرة لا ينفصل عن إصلاح الأخلاق العامة في المجتمع؛ فالكلمة الواحدة قد تهدم بيتاً أو أمة، والأجواء الاجتماعية الفاسدة في المجالس والنجوى والولاءات تنعكس مباشرةً على استقرار الأسر.

٦. أن الدراسة الموضوعية للتوجيه القرآني للأسرة عبر سورٍ متعدّدة – كما في الأحزاب والمجادلة – تفتح الباب أمام تكوين نظرية قرآنية للأسرة، تُراعي النصوص الجزئية والمقاصد الكلية معاً، وتقدّم بديلاً راسخاً عن النظريات الوافدة التي قد لا تراعي خصوصية المجتمع المسلم.

وبعد؛ فهذا جهدٌ مُقَدَّمٌ في حدود المقام والوقت، يحتاج إلى مزيدٍ من التوسيع في الجوانب التطبيقية والفقهية والواقعية، ويمكن أن يُستكمل بدراسةٍ مقارنةٍ مع سورٍ أخرى كالنور والنساء والطلاق والتحريم؛ لاستكمال ملامح التصور القرآني الشامل للأسرة المسلمة.

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر

١. إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلّق عليه: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).

٢. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، روح البيان، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

٣. برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٩–١٤٠٤ هـ / ١٩٦٩–١٩٨٤ م).

٤. الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

٥. عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).

٦. عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).

٧. عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).

٨. علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

٩. فخر الدين، محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠ هـ).

١٠. محمد الأمين بن عبد الله الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م).

١١. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

١٢. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م).

١٣. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت).

١٤. محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ١، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م).

١٥. محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م).

١٦. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

١٧. محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، (القاهرة: دار الريان للتراث؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

١٨. مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بإشراف: الشاهد البوشيخي، (الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م).

١٩. نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).

List of Sources:

First: The Holy Qur'an
Second: Sources
1 .Ismail ibn Umar ibn Kathir, Tafsir al-Qur'an al-'Azim (The Great Commentary on the Qur'an), annotated and commented on by Muhammad Husayn Shams al-Din (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE).
2 .Ismail Haqqi ibn Mustafa al-Istanbuli, Ruh al-Bayan (The Spirit of Eloquence) (Beirut: Dar al-Fikr, n.d.).
3 .Burhan al-Din Ibrahim ibn Umar al-Biqa'i, Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar (The String of Pearls in the Harmony of Verses and Chapters) (Hyderabad: Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyya, 1st ed., 1389–1404 AH / 1969–1984 CE).
4 .Al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an (Landmarks of Revelation in the Interpretation of the Qur'an), edited by Muhammad Abdullah al-Nimr, Uthman Juma'a Damiriyya, and Sulayman Muslim al-Harsh (Riyadh: Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, 4th ed., 1417 AH / 1997 CE). 5. Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Atiyya al-Andalusi, Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz, edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1422 AH/2001 CE).
6 .Abd al-Rahman ibn Ali ibn al-Jawzi, Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1st ed., 1422 AH/2001 CE).
7 .Abdullah ibn Ahmad al-Nasafi, Madarik al-Tanzil wa Haqa’iq al-Ta’wil, edited by Yusuf Ali Badawi, reviewed by Muhyi al-Din Dib Misto (Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1st ed., 1419 AH/1998 CE).
8 .Ali ibn Muhammad al-Mawardi, Al-Nukat wa al-Uyun, edited by al-Sayyid ibn Abd al-Maqsud ibn Abd al-Rahim (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d.). 9. Fakhr al-Din, Muhammad ibn Umar al-Razi, Al-Tafsir al-Kabir (Mafatih al-Ghayb), Dar Ihya al-Turath al-Arabi (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 3rd ed., 1420 AH).
10 .Muhammad al-Amin ibn Abdullah al-Harari, Tafsir Hada'iq al-Ruh wa al-Rayhan fi Rawabi Ulum al-Qur'an, supervised and reviewed by Hashim Muhammad Ali ibn Husayn Mahdi (Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE).
11 .Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Al-Tahrir wa al-Tanwir (Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid), (Tunis: Tunisian Publishing House, n.d., 1404 AH / 1984 CE). 12. Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish (Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 2nd ed., 1384 AH/1964 CE).
13 .Muhammad ibn Jarir al-Tabari, Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, Dar al-Tarbiyah wa al-Turath (Mecca: Dar al-Tarbiyah wa al-Turath, n.d.).
14 .Muhammad ibn 'Abd al-Wahid ibn al-Humam al-Hanafi, Sharh Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah (Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, 1st ed., 1389 AH/1970 CE).
15 .Muhammad ibn Yusuf al-Mawwaq al-Maliki, Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH/1994 CE). 16. Muhammad Ali al-Sabuni,

Safwat al-Tafasir (Cairo: Dar al-Sabuni for Printing, Publishing and Distribution, 1st ed., 1417 AH/1997 CE).
17 .Mahmud ibn Umar al-Zamakhshari, al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, edited, corrected and arranged by Mustafa Hussein Ahmad (Cairo: Dar al-Rayyan for Heritage; Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi, 3rd ed., 1407 AH/1987 CE).
18 .Makki ibn Abi Talib al-Qaysi, al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah fi 'Ilm Ma'ani al-Qur'an wa Tafsirihi wa Ahkamihi wa Jumal min Funun 'Ulumihi, edited by a group of researchers, supervised by al-Shahid al-Bushikhi (Sharjah: Kitab wa Sunnah Research Group – College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, 1st ed., 1429 AH/2008 CE). 19. Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad al-Nisaburi, The Wonders of the Qur'an and the Desires of the Criterion, edited by: Zakaria Amirat, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1416 AH / 1995 AD).

---

[١] ينظر: الطبري، جامع البيان، دار التربية والتراث، ٢٠/٢٠٥-٢٠٦.

[٢] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ٢٥/١٥٥-١٥٦.

[٣] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٤/١١٩-١٢١.

[٤] ينظر: البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة، ٦/٣١٧-٣١٨.

[٥] ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، ٤/٣٧٠.

[٦] ينظر: مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، جامعة الشارقة، ٩/٥٧٨٥.

[٧] ينظر: الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، ٣/٥٢٠-٥٢٣.

[٨] ينظر: البقاعي، نظم الدرر، دائرة المعارف العثمانية، ١٥/٢٨٣-٢٨٥.

[٩] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١١٦.

[١٠] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، دار الكتاب العربي، ٣/٤٤٧.

[١١] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، ٦/٣٦٠-٣٦٢.

[١٢] ينظر: النسفي، مدارك التنزيل، دار الكلم الطيب، ٣/٢٨.

[١٣] ينظر: البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة، ٦/٣٤٨.

[١٤] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٤/١٧٧-١٨٠.

[١٥] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ٢١/٣١٤-٣٢٠، ٢٢/٥-٧.

[١٦] ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ١٥/٣٤١-٣٥١.

[١٧] ينظر: الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، ٣/٥٦٠.

[١٨] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، دار الكتاب العربي، ٣/٤٨٤.

[١٩] ينظر: الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني، ٢/٤٩٣-٤٩٤.

[٢٠] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، ٦/٣٩٩.

[٢١] ينظر: إسماعيل حقي، روح البيان، دار الفكر، ٧/٢١٤.

[٢٢] ينظر: الطبري، جامع البيان، دار التربية والتراث، ج ٢٣، ص ٢١٩-٢٢٧.

[٢٣] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ج ٢٩، ص ٤٨١-٤٨٢.

[٢٤] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، دار الكتاب العربي، ٢٤٣/٤-٢٤٤.

[٢٥] ينظر: النيسابوري، غرائب القرآن، دار الكتب العلمية، ٢٦٩/٦.

[٢٦] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٧٢/٤-٢٧٣.

[٢٧] ينظر: المواق، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ٤٣٩/٥-٤٤٠.

[٢٨] ينظر: الهرري، حدائق الروح والريحان، دار طوق النجاة، ١٤/٢٩-١٧.

[٢٩] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٠/٢٨-٢٣.

[٣٠] ينظر: إسماعيل حقي، روح البيان، دار الفكر، ٣٩٣/٩.

[٣١] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢٨، ص ٥-٧.

[٣٢] ينظر: المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ٧-٩.

[٣٣] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٤٩١/٢٩.

[٣٤] ينظر: الهرري، حدائق الروح والريحان، ٤٠/٢٩-٤٣.

[٣٥] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ٢٤٧/٤.

[٣٦] ينظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ٣٢٠/٣-٣٢٢.

[٣٧] ينظر: النسفي، مدارك التنزيل، ٤٥٣/٣.

[٣٨] ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر، ٥٥٧/٧.